

هداية المسترشدين

[296] القيد الظاهر في انتفاء الحكم بانتفائه وكون التقييد لفائدة واطهرها عند الاطلاق هو اناطة الحكم بالقيد ليقضى بانتفائه عند انتفائه لكنك خير بان دلالة مجرد التعليق على الوصف على ذلك غير واضح وكذا التقييد بالقيد كما هو ط بعد امعان النظر في العرف وملاحظة التعليقات والتقييدات الواردة في الاستعمالات نعم فيها اشعار بذلك في كثير من صورته وبلوغه إلى حد يجعله مدلولاً للعبارة على حسب ما يحلظ في المحاورات العرفية غير ط بل الط خلافه لكن لو قام في المقام شاهد عليه اندرج في مدلول العبارة ولا شك اذن في حجته لما دل على حجية مداليل الالفاظ ويختلف الحال في ذلك بحسب اختلاف الاوصاف والقيود بحسب اختلاف المقامات فرب وصف يفهم منه ذلك بقيام ادنى شاهد عليه وقد لا يكتفى بما يزيد عليه بالنسبة إلى وصف آخر ويختلف الحال وضوحاً وخفاءً بحسب تقييد المطلق بالوصف وتقييده بغيره وتعليق الحكم اولا على الوصف من غير حصول تقييد نظراً إلى حصول جهتين لفائدة المفهوم عند حصول التقييد بالوصف بخلاف كل من الوجهين الآخرين فلا بد من ملاحظة المقامات واعتبار الخصوصيات فان الاشعار يكون مدلولاً بقيام ادنى شاهد عليه وليس كلامنا في المقام في ذلك وانما البحث في دلالة مجرد التعليق والتقييد على ذلك وعدمها والط بعد الت في العرف هو الثاني كيف والتقييد بالوصف كونه اظهر ما وقع فيه الكلام في افادة المفهوم لا يبلغ حد الدلالة عليه ولا يزيد افادته لذلك بملاحظة نفسه على مجرد الاشعار وانما يدل عليه في بعض المقامات بانضمام ملاحظة المقام مما يشهد بادراج المفهوم فكيف يسلم ذلك في الوجهين الآخرين قوله إذا نفى الحكم عن غير محل الوصف اه لا يخفى انه لو قيل بكون الدلالة في المقام تضمنية فليس ذلك من جهة ادعاء كون ذلك جزءاً من المفهوم المذكور لوضوح خلافه بل انما يدعى دلالة العبارة على اثبات الحكم في محل الوصف واناطته بالوصف المذكور معاً فليس مدلول اللفظ عنده خصوص المعنى الاول حتى يدفع بظهور عدم اندراج نفى الحكم عن غير محل الوصف فيه فاللازم نفى وضعه للمعنى المذكور ولا ربط لما ذكره بدفعه الا مع ادعاء عدم افادة اللفظ وضعاً لما يزيد على ذلك وهو اول الكلام فلا بد من الاستناد فيه إلى ما ذكره وبه يثبت المقص قوله لكنت الدلالة عليه بالمنطوق لا بالمفهوم اه قد عرفت مما مر في تحديد المنطوق والمفهوم عدم لزوم اعتبار كون الدلالة في المفهوم التزامية حتى يلزم من كون الدلالة في المقام تضمنية ان يكون الدلالة خارجة عن حد المفهوم مندرجة في المنطوق وقد عرفت ما هو مناط الفرق بين المنطوق والمفهوم وهو لا ينافي كون الدلالة عليه بالتضمن فت قوله فلانه لا ملازمة في الذهن ولا في العرف اه لا يخفى ان من يقول بثبوت المفهوم المذكور

لا يسلم كون مدلول المنطوق مجرد وجوب الزكوة عند حصول الوصف المذكور حتى يق بعدم ملازمته لانفتاء الحكم عند انفتائه كيف ولو كان كك لجرى بعينه في مفهوم الشرط إذ مجرد الحكم بوجود الجزاء عند حصول الشرط لا يستلزم عقلا ولا عرفا انتفائه عند انتفائه بل قد عرفت ان من يقول هناك بالادلة اللفظية فانما يقول بدلالته على ثبوت الحكم عند حصول الشرط والوصف على وجه الاناطة والتوقف عليه وهذا المعنى يستلزم الانتفاء بالانتفاء حسب ما مر الكلام فيه فما ذكره من انتفاء الملازمة بين الامرين غير مفيد في المقام الا بعد اثبات كون مدلول اللفظ هو ما ذكرنا دون ما يزيد عليه وهو اول الكلام هذا وقد ذكر للقول المذكور حجج اخرى لا بأس بالاشارة إليها والى وهنها منها ما اختاره الامدي من انه لو كان تعليق الحكم على الصفة قاضيا بنفى الحكم مع انتفائها لما كان ثابتا مع عدمها لما يلزمه من مخالفة الدليل خلاف الاصل وقد ثبت الحكم مع عدمها كما هو الحال في ايات عديدة وغيرها وحاصل هذا الوجه لزوم التزام المعارضة بين الادلة في موارد كثيرة وعدم المناس عن التزام الخروج عن الظ في التعليق المفروض وهو على خلاف الاصل بخلاف ما لو قيل بانتفاء الدلالة في ذلك ومنها ما اختاره في الاحكام ايض وهو انه لو كان مما يستفاد منه ذلك لم يخ اما ان يكون مستفادا من صريح الخطاب ومن جهة ملاحظة ان تعليق الحكم عليه يستدعى فائدة لا فائدة سوى نفي الحكم بانتفائه أو من جهة اخرى والاول ظاهر البطلان لوضوح انه لا دلالة في صريح الخطاب عليه كيف ولا قائل به والثاني ايض باطل لعدم انحصار الفوايد والثالث مدفوع بالاصل ويدفعه انه يمكن ان يكون الدال عليه ط اللفظ نظرا إلى ظهور التعليق فيه حسب ما يدعى المقام أو من جهة كون ذلك اظهر الفوايد في نظر العرف وعدم انحصار الفوايد فيه لا ينافى اظهريتها في المقام ومنها انه لو دل على ذلك لعرف ذلك اما بالعقل أو بالنقل والعقل لا مجال له في اللغات والنقل اما متواتر أو احاد ولا سبيل إلى الاول والا لما وقع الخلاف فيه والثاني لا يفيد القطع وضعفه ط وقد مرت الاشارة إلى دفع مثله في حجة المتوقفين ومنها انه لو كان تعليق الامر أو النهي على الصفة دالا على ذلك لكان كك في الخبر ايض ضرورة اشتراك الجميع والتخصيص بالصفة واللازم بط ضرورة انه لو قال رايت رجلا عالما ورايت غنما سائمة لم يفد نفي الرؤية عن غير ما ذكر ويدفعه انه قياس في اللغة ومع الغض عنه فالقول بالفرق ايض متجه غير بل الظ ان القائل بالمفهوم المذكور لا يفرق بين الخبر والامر والاستفادة منه عرفا يحصل في الاخبار ايض فانه لو قال القائل الفقهاء الشافعية فضلاء ائمة فان سامعه من فقهاء الحنفية وغيرهم تسمئز نفسه عن ذلك ويكره من سامعه وهو على فهم التخصيص غاية الامر عدم انفهام ذلك في المثال المذكور وهو لا يدل على عدم دلالة على الانتفاء في الاخبار مط ومنها ان التقييد بالوصف قد يكون مع انتفاء الحكم بانتفائه وقد يكون مع ثبوته كما في قوله تع ولا تقتلوا اولادكم خشية اطلاق فلو كان حقيقة فيهما معا لزم الاشتراك ولو كان

حقيقة في احدهما لزم المجاز فالاصل ان يكون حقيقة في القدر الجامع بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وفيه انه ذلك ان تم فانما يتم في نفي الدلالة الوضعية وقد عرفت وهنـها جدا في المقام بل لا يبعد خروجهما عن محل النزاع كما مرت الاشارة إليه واما الدلالة الحاصلة من جهة استظهار ذلك من التعليق على الوصف وتقييد الحكم به على حسب ما مر فلا يصح دفعها بذلك إذا لا تجوز ايض على القول المذكور في شئ من الوجهين ومنها انه لو دل على ذلك لما حسن
